

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1372
و ر بشأن اعادة تنظيم امانة اللجنة الشعبية
العامة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 1
السنة الرابعة

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1372 و.ر.
بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة

مؤتمر الشعب العام :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1371 و.ر بإضافة حكم للقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1372 و.ر بشأن تحديد إدارة بعض القطاعات بلجان شعبية عامة وفصل قطاع العدل عن قطاع الأمن العام .

قرر

مادة (1)

يعاد تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة وفقاً لما يلي :-

- 1- أمين اللجنة الشعبية العام
- 2- الأمين المساعد للجنة الشعبية العام
- 3- أمين اللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة الجماهيرية .
- 4- أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- 5- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
- 6- أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة
- 7- أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- 8- أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة
- 9- أمين اللجنة الشعبية العامة للثقافة
- 10- أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

- 11- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- 12- أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- 13- أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- 14- مفتش عام قطاع الصحة .
- 15- مفتش عام قطاع التعليق .
- 16- مفتش عام قطاع الصناعة .
- 17- مفتش عام قطاع الإسكان والمرافق .
- 18- مفتش عام قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والثروة البحرية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : /

الموافق: 6 الربيع 1372 و.ر .